وسواء الخمر وغيره من المحرمات عند الاكثر والطين وغيره على خلاف فيهما نظرا
الى عموم ادلة تحريمهما مع عدم معارضة الايات لها الاختصاصها بالميتة
والدم ولحم الخنزير لقصدها بتحريمها الثلثة وفيه ان تحريم الثلثة اخف
واغلظ من تحريمها فاباحتها للمضطر يوجب اباحتهما بطريق اولى سيما
الطين وقد ورد النص في الارمني بالاباحة للضرورة على ان عدم
حفظ النفس من التلف اشد تحريما من تناولهما فاذا تعارضا وجب ترجيح
الاخف وفي بعض النصوص دلالة عليه كما ياتي وفي الخبر في رجل اصابه
عطش حتى خاف على نفسه واصاب خمرا قال يشرب منه قوته واما ما في
الحسن ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء فقد يقال
انه لا تحريم حال الضرورة بالفرض وفيه نظر لتوقف نفي التحريم
حال الضرورة على وجود الشفاء فيه والشفاء منفي بالنص مطلقا فالعمر
ان يق لا منفعة فيه وان جاز دفع المضرة به فان قيل انا نشاهد المنافع
في بعض المحرمات بالتجربة قلنا ان الحرام قد يضر بالروح اكثر مما ينفع
البدن كما قال الله سبحانه في الخمر والميسر واثمهما اكبر من نفعهما فالنفع
من الحرام انما هو بالاضافة الى الروح والبدن جميعا وذلك لان الشارع
انما هو طبيب الارواح اولا والابدان ثانيا وتبعا ويراعي مصلحتهما معا فانه
انما يعالج الابدان بقدر ضرورة احتياج الارواح لا عبرة بروان   اليها لا بشرط سلامة الارواح
الابدان **مفتاح** انما يحل للمضطر ما يحفظ عن الضرر دون الزايد عليه   فما يضر بالارواح ح
لان الضرورة تندفع بذلك ولما مر يشرب منه قوته وهو ظاهر الاكثر
اما الزيادة على الشبع فحرام اجماعا وبه فسر العادي في الاية كما فسر الباغي

بمن

بمن يبتغي الميتة رغبة فيها والاكثر على ان المراد بالباغي الخارج على الامام كما
في النص وهو معناه شرعا وبالعادي قاطع الطريق او السارق كما في النصوص
وقيل فيهما اقوال آخر وفي وجوب الاكل نظرا الى استلزام تركه الاعانة
على نفسه المنهي عنها بقوله تعالى ولا تلقوا ونحوه وعدمه نظرا الى ان الصبر
عنه نوع تورع فيكون كالصبر على القتل بمن يراد منه اظهار كلمة الكفر
قولان والاصح الاول اذ لا تحريم ح فلا ورع في تركه وفي الامرين فرق
وفي الخبر من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيا من ذلك حتى يموت
فهو كافر **مفتاح** لو اضطر الى طعام الغير وليس له ثمن وجب على صاحبه بذله
لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وان قدر على دفع الثمن وجب وان زاد
على ثمن المثل لارتفاع الضرورة بالتمكن خلافا للشيخ معللا بانه مضطر
الى دفع الزيادة فكان كالمكره عليها وهو ضعيف **مفتاح** المشهور عدم
جواز التداوي بشيء من المسكرات والانبذة ولا بشيء من الادوية
معها شيء من ذلك للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن دواء عجن بالخمر فقال لا
والله ما احب ان انظر اليها فكيف اتداوى به هو بمنزلة شحم الخنزير ولحم
الخنزير ويستثنى التداوي بها للعين مع الضرورة للحسن وقيل بالمنع
منه ايضا للاطلاق وخصوص الاخبار واطلق القاضي جواز التداوي
بها اذا لم يكن عنه مندوحة وجعل تركه احوط وكذا اطلق في الدروس
كالترياق والاصح ما اختاره الشهيد الثاني ره من جوازه مع خوف التلف
خاصة جمعا بين الادلة بحمل تلك النصوص على تناوله لطلب العافية وقد مر
ما يدل عليه **مفتاح** يجوز الاستشفاء ببول الابل بالنص والاجماع واما غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)